قسم : علم الاجتماع والانتروبولوجيا

المستوى:الثالثة علم اجتماع

المقياس: المخدرات والمجتمع

المحور الثالث:الوقاية والعلاج

الاستاذة :طرشاوي رقية

## الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة المخدرات:

بالرغم من أن جريمة المخدرات تعد من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، إلا انه يجب ان تكون المتبعة عند ضبط الجريمة صحيحة، وفي الحدود التي رسمها القانون بطريقة تكفل تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب لتحقيق العدالة الجنائية، وبين المصلحة الخاصة المتمثلة في حماية الحرية الشخصية وسائر حقوق الانسان.

و سنتعرض إلى هذه الإجراءات التي وردت سواء في قانون الاجراءات الجزائية او في القانون المتعلق المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

### إجراءات التفتيش والضبط:

التفتيش هو عبارة عن اجراء من اجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط ادلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى شخص المتهم والمكان الذي تقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى الأشخاص غير متهمين وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون. وقد يكون محل التفتيش شخصا أو مكانا أين توجد الأدلّة ، وبما أنّ التفتيش إجراء هدفه الحصول على الادلّة التي تمهد لممارسة حق الدولة في توقيع العقاب فإنّ الجاني يتعرض لقدر من الإكراه في المساس بحريته أو حرمة مسكنه أثناء تفتيشه ولهذا فإنّ المشرّع أخضع عملية التفتيش إلى عدة شروط حتى لاتقع تحت دائرة البطلان، حيث تنصّ المادة 45 من قانون الاجراءات على وجوب حضور المشتبه فيه عملية التفتيش اذا كان في مسكنه وإذا تعذر عليه الحضور على ضابط الشرطة القضائية تعيين شاهدين من غير الموظفين تحت سلطته لحضور العملية، غير أنّ المشرع ونظرا لخطورة جريمة المخدرات جعل هذا الشرط غير ملزم في نص المادة 45. وتخضع عملية التفتيش لوقت محدد حيث لا يجوز البدء قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا. (وقد اضاف المشرع قوانين اخرى استثنائية في هذا الباب).

اما عن الجهات المختصة بالتفتيش فهم رجال الضبطية القضائية وقاضي التحقيق ويكون ذلك باذن مكتوب من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ويجب استظهار الاذن قبل الدخول الى مسكن المشتبه به (حسب ما جاء في المادة47 وهذه المادة كذلك معدلة نظرا لخطورة جريمة المخدرات). وقديتضمن التفتيش غسل معدة المتهم وتفتيش المناطق الحساسة من جسمه للبحث عن اثار المخدر او العقار،لانه غالبا ما يلجأ الجناة الى ابتلاع المخدرات او اخفائها في اجسامهم،ويشرف على العملية اطباء مختصون.

## الضبـط:

تعتبر عملية ضبط المادة المخدرة من الأعمال البالغة الأهمية، لأنها تهدف إلى وضع اليد على ادلة الجريمة

لذلك يجب أن تتبع عدة إجراءات أثناء الضبط لضمان نجاح العملية وتحقيق نتائج إيجابية ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع الإجراءات اللازمة، وله أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ورغم أن لقاضي

التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقق، فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه احترامها عند إجراء الحجز وهي إحصاء الأشياء والوثائق المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة ويجب المحافظة عليها حتى لا يرد عليها أي تغيير ينقص من قوتها كدليل إثبات،وضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع وتحرير محضر بمواصفات الاشياء المضبوطة.

## التحقيـق:

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة.

## المسؤولية الجنائية لجرائم المخدرات

على الدلة واجب قانوني وهوحماية المجتمع وضمان الاستقرار، يجب عليها مواجهة الجريمة بصفة عامة، وجريمة المخدرات بصفة خاصة، باعتبارها عدوان على مصالحها، وذلك بإتباع سياسة جنائية لمكافحة الظاهرة والحد منها.مع وضع الجزاء المناسب والمكافئ لهذه الجرائم.ومن المسؤوليات الجنائية التي حددها المشرع والتي حرص ان تكون على شكل قوانين احتراما للمادة التي تقول لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون وهي:

الحيازة والمقصود بها هو وضع اليد على المخدرات لامتلاكها ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حتى وان كانت بيد شخص اخر ناب عنه فيكفي ان تكون له سلطة حيازتها ولذلك فالحيازة مادية ومعنوية و يمكن ان تأخذ الاشكال الاتية:

الحيازة التامة أو الكاملة: وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه وهي مكونة من عنصرين مادي وهو المخدر ومعنوي وهو السلطة والنية في التصرف والامتلاك.

الحيازة المؤقتة: هي حيازة غير المالك، مثل من يحتفظ بالمخدر على سبيل لصاحبه الاصلي او لبيعه نيابة عنه او لايصاله الى اطراف اخرى.

الحيازة من أجل الاستهلاك: وعقابتها حسب قانون04 / 18 المادة12 عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 5000 د ج إلى 50 000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية.لان الاستهلاك الشرعي هو ما سمح به الطبيب المختص للتغلب على الالام وغيرها من الاعراض التي يحددها الطبيب.

ولهذا وجب على الاطباء احترام شرف المهنة حسب ما يقتضيه القانون.

وتسقط المسؤولية الجنائية في الحالات التالية الجنون، الارغام وعدم اختيار الافعال،وايضا في حالة صغر السن(اقل من 13 سنة )لانعدام التمييز.ففي هذه الحالة يعتبر متعاطي المخدرات ضحية يحتاج علاجا وليس متهما ينتظر عقابا.

حيازة المخدرات من أجل الترويج :ولهذا لقد جاء بالمادة 13 من القانون 04-18 ليعاقب كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية في مراكز تعليمية اوتربوية او صحيةاوداخل هيئات عمومية. يعاقب كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل او مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض(مطعم، فندق، نادي...، أو بأية وسيلة أخرى. كوضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين

كما يعاقب المشرع في المادة 16 من القانون 04 – 18 الطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدر ويعتبره بذلك ارتكب جريمة تسهيل التعاطي(ولا تتم الجريمة وتكتمل الا بحدوث التعاطي فعلا وليس التسهيل فقط).

حيازة المخدرات من أجل الاتجار: مما لا شك فيه أن جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات تعد من أهم الجرائم وأشدها عقوبة نظرا للمخاطر المترتبة عليها والأضرار التي تلحق بالأفراد، وذلك راجع لتزايد الكميات المنتجة من المواد المخدرة والطلب عليها، حتى أصبحت تشكل خطر كبيرا وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها،ولهذا فقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 تجريم الاتجار غير

المشروع في المخدرات من خلال تجريم كل الافعال المتعلقة بطرق المتاجرة(الصنع،التخزين،الاستخراج التوزيع، التسليم،الشحن،النقل...)وتكون عقوبتها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبالغرامة من 500 000 إلى 000 000 50دج، أما إذا تم اكتشاف جماعة منظمة تقوم بالمتاجرة في المخدرات بالطرق المذكورة سابقا، فإن جريمة المتاجرة تتحول من جنحة إلى جناية وتكون العقوبة في هذه الحالة

سابقا، فإن جريمة المتاجرة تتحول من جنحة إلى جناية وتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤبد.

انظر المراجع

http://e-biblio.univ-mosta.dz/handle/123456789/15371

https://www.politics-dz.com/%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC/

http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/123456789/13372/1/DJIMAOUI_FAWZI.pdf